

## عقد مقاولات رقم ( ٩٤٨ / ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ )

تم إبرام هذا العقد بين كل من:

**أولاً:** الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها / ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية المستفيدة من عملية " أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية للخط الثاني لمشروع القطار الكهربائي السريع (الفيوم/بني سويف/الأقصر/أسوان/أبو سمبل) لتنفيذ أعمال الجسر الترابي القطاع الأول (أكتوبر/بني مزار) المسافة من الكم ١٢١,٠٠٠ إلى الكم ١٢٤,٠٠٠ بطول ٣ كم اتجاه العدوة" ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد.

السيد اللواء مهندس / طارق محمد عبد الجادل  
بصفته/ رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري (طرف أول)

**ثانياً:**

شركة المهندسون المتحدون للمقاولات العامة والتوريدات الكائنة مقرها ٢٢١٧ زهراء مدينة نصر وحدة ادارية ٤ / القاهرة . وشكلها القانوني / توصية بسيطة والمصنفة / شركة كبيرة سجل تجاري رقم ١٩٦٤٦ / بطاقة ضريبية رقم ١٥٨١-٦٧٥٨١-٥٤٧٠ مأمورية ضرائب/ مدينة نصر ثالث كود/ ٤٠٤ بطاقة تصنيف بالاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء رقم/ ٦٣١٩٠ فئة/ الثالثة تصنيف/ أعمال الطرق والمرارات ومهابط الطائرات تنتهي في ٢٠٢٦/٢١٢ تليفون رقم ١٠٩٢١٠٦٦٦٥ بريد الإلكتروني Hamdielnobi76@gmail.com ويمثلها السيد / حمدي النوبى عبد المنعم الجنسية مصرى بطاقة رقم قومي ٢٧٦٠٩٢٨٢٧٠٠١٩٧٧ بصفته/ مدير وشريك بموجب السجل التجاري بصفته المتعاقد معه.

**(طرف ثان)**


### تمهيد

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تنفيذ " أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية للخط الثاني لمشروع القطار الكهربائي السريع (الفيوم /بني سويف /الأقصر/أسوان/أبو سمبل) لتنفيذ أعمال الجسر الترابي القطاع الأول (أكتوبر/بني مزار) المسافة من الكم ١٢١,٠٠٠ إلى الكم ١٢٤,٠٠٠ بطول ٣ كم اتجاه العدوة" ، وذلك بغرض تلبية احتياجاتهما بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية وبضم إنتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده ل القيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات العرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول . وفي ضوء اعتماد السلطة المختصة وزير النقل وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولاحتئمه التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعروكراست الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر للتعاقد على "أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية للخط الثاني لمشروع القطار الكهربائي السريع (الفيوم /بني سويف /الأقصر/أسوان/أبو سمبل) لتنفيذ أعمال الجسر الترابي القطاع الأول (أكتوبر/بني مزار) المسافة من الكم ١٢١,٠٠٠ إلى الكم ١٢٤,٠٠٠ بطول ٣ كم اتجاه العدوة". ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصلت به لجنة الاتفاق المباشر من الطرف الثاني بمبلغ ١٩,٩٩٩,٧٥٤ جنية فقط ومقداره تسعة عشر مليون تسعمائة تسعين ألف سبعمائة اربعين وخمسون جنيها لا غير ، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره الأفضل شرطياً والأقل سعراً ومتباينه للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوسيع اللجنـة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٢ وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي :

### البند الأول

يعتبر التمهيد السابق ، وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناء عليها ، والعرض المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الاول ، وكافة المكاتب والمراسلات والرسومات وغيرها من الأوراق والمستندات المتبادلة بين الطرفين ، ومحاضر لجنة الاتفاق المباشر ، وأمر الإسناد ، ومحضر استلام الموقع ، والبرنامج الزمني التنفيذي المقدم من الطرف الثاني والمعتمد من الطرف الأول ، وكافة الإجراءات السابقة على التعاقد، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ومنتمياً ومكملاً لأحكامه .

محمد العزول ع / الم<sup>٢</sup>



### البند الثاني

تعتبر الملحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:

- ١- ملحق (١): وصف موضوع العقد.
- ٢- ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة للتعاقد.
- ٣- ملحق (٣): التزامات طرف التعاقد.
- ٤- ملحق (٤): البرنامج الزمني للتنفيذ.

### البند الثالث

اقرر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تنفيذ مقاولة الاعمال "اعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لخط الثاني لمشروع القطار الكهربائي السريع (الفيوم /بني سويف /الأقصر /أسوان /أبو سنبيل) لتنفيذ اعمال الجسر الترابي القطاع الأول (اكتوبر /بني مزار) المسافة من الكم ١٢١,٠٠٠ إلى الكم ١٢٤,٠٠٠ بطول ٣ كم اتجاه العودة "وفقاً للمواصفات الفنية والمطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض. ويلتزم الطرف الثاني بمراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعهود بها ذات الصلة بالمقاولة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

### البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد طبقاً للشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية التي تم التعاقد بناء عليها والكميات والأسعار الموضحة بعد، وبما يطابق أمر الإسناد أو العينات المعتمدة، وفي المواعيد المحددة، ووفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المعترف عليها، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ١٩,٩٩٩,٧٥٤ جنيه (فقط ومقداره تسعة عشر مليون تسعمائة تسع وتسعمائة ألف سبعون جنيه لا غير)، شاملة كافة الضرائب والرسوم والدمعات والنفقات والمصاريف والتكاليف ذات الصلة لتنفيذ محل هذا العقد.

### البند الخامس


يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ مقاولة الأعمال خلال مدة مقدارها ٨ شهور، والتي تبدأ من تاريخ استلام الموقع. وإذا لم يحضر الطرف الثاني أو من يفوضه لاستلام الموقع في التاريخ المحدد لذلك يعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل. ويحق للطرف الثاني وخلال فترة سريان التعاقد التقدم بطلب لمد مدة التنفيذ المحددة للمشروع حال وجود أسباب ترجع للطرف الأول وتعليق الطرف الثاني من الانتهاء من تنفيذ الأعمال في الموعد المحدد له، وحال تحقق الطرف الأول من تلك المعوقات يتم الموافقة على مد مدة التنفيذ وتعديل الجدول الزمني الخاص بالعملية دون تحصيل مقابل تأخير من الطرف الثاني .

### البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليون جنيه لا غير) بما يعادل نسبة (٥٪) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك من خلال خصمأ من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد عن طريق خصم من م١ جاري عقد رقم ٢٠٢٤/٢٠٢٢٦١٢٦١ وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة السلطة المختصة يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً لقيمة النهائية لمقاولات الأعمال محل هذا العقد، ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان ، ولا يرد إلى الطرف الثاني قيمة التأمين النهائي أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

### البند السابع

العملية تقبل صرف دفعه مقدمة يلتزم الطرف الأول بصرف دفعه مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بما يعادل نسبة ١٠٪ من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد وغير مقترب بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما على أن يبقى خطاب ضمان الدفعه المقدمة سارى المفعول حتى التاريخ الذى يسترد فيه الطرف الأول كامل الدفعه المقدمة ، ويتم إسترداد قيمة الدفعه المقدمة مما يتم صرفه للمتعاقد مقابل تخفيض قيمة خطاب الدفعه المقدمة بالنسبة ذاتها ، وفي جميع الحالات لا يتم صرف اي فرقه ايه اسعار او تعويضات لما يتم شراؤه من قيمة الدفعه المقدمة. مع التزام الطرف الثاني بأوجه الصرف المحددة بعطائه للدفعه المقدمة ، وفي حالة ما اذا تبين للطرف الأول اثناء التنفيذ عدم التزام الطرف الثاني بأوجه الصرف المحددة للدفعه المقدمة يتم تسهيل خطاب الضمان مقابل الدفعه المقدمة.



### البند الثامن

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد.

### البند التاسع

ويجوز للطرف الثاني أن يعهد بتنفيذ بعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن من تضمن عطاوه بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود وقبلهم الطرف الأول، وذلك وفقاً للضوابط والمحددات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، يجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسنده إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول، وفي جميع الأحوال يظل الطرف الثاني دون غيره مسؤولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من أسنده إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

### البند العاشر

يكلف الطرف الأول من يراه مناسباً من ذوى الخبرة يكون مسؤولاً عن إدارة هذا العقد .

### البند الحادى عشر

اقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

### البند الثاني عشر

يحق لمهندسي الطرف الأول ومعاونيه ومن يفوضهدخول الموقع والمرور في كافة ارجائه في أي وقت للإشراف على تنفيذ ما يقوم به المتعاقد من أعمال سواء بعرض التقنيش أو المعاينة أو الاختبار أو أخذ مقاسات أو خلافه، وكذلك بفرض فحص واختبار المهمات والمواد والأعمال المطلوبة بمقتضى هذا التعاقد أثناء سير العمل، وكذا دخول الورش التي يتم فيها تصنيع أو إعداد المشغولات أو المصنعيات اللازمة للأعمال المتعلقة بالتعاقد بفرض فحصها أو اختبارها أثناء تصنيعها أو تجهيزها، وعلى المتعاقد أو ممثليه أو مفوضيه أو وكلائه أو رؤساء العمل التابعين له أو عملائه وضع كافة المهام والأعمال تحت الفحص والاختبار بواسطة مهندس الطرف الأول أو مساعديه، وتقدم جميع التسهيلات اللازمة لذلك المهمة، وتقدم كافة المساعدات والتوصيات والأدوات والمعايير والمعدات وكل ما تتطلبها طبيعة الفحص والاختبار، ولا يقلل إشراف مهندس مثل الطرف الأول أو مفوضه أو معاونيه من مسؤولية المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية ونصوص العقد. وفي حالة اكتشاف مخالفات الطرف الثاني لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع اي من الاجراءين المنصوص عليهما في البند السادس والعشرين من هذا العقد .

### البند الثالث عشر


يحق للطرف الثاني صرف دفعات تحت الحساب تبعاً لتقديم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم المستخلص معززاً بالمستندات المستوفاة لشروط التعاقد، وفي حالة فيول هذه المستندات من الطرف الأول، على أن يكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

بواقع نسبة (٩٥٪) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة لشروط والمواصفات وذلك من واقع جدول الفنات، كما يجوز صرف نسبة (٥٪) الباقية والمحتجزة لمواجهة أي عيوب أو ملاحظات في الاعمال يقصر المقاول في إصلاحها أو تلافيها لحين الاستلام المؤقت نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

بواقع نسبة (٧٥٪) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المتعاقد لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة لشروط وموافقاً عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الحرس الفعلى اللازم وذلك من واقع فنات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها.

بعد استلام الاعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير الكشوف الخاتمية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقة بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب او اي مبالغ اخرى مستحقة عليه، وعند استلام الاعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقدم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للطرف الثاني باقى حسابه بما في ذلك التامين النهائي او ما تبقى منه.

وفي جميع الاحوال اذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للطرف الثاني في المواجه المحددة بالعقد يلتزم الطرف الاول بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة او المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الانتeman والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.



#### البند الرابع عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (٢٥٪) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقدين في ترتيب عطائه، وإن تعدل مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

#### البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الأول في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقديّة بتعديل قيمة العقد وفقاً لزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لأمر الإسناد بالاتفاق المباشر، وذلك وفقاً للمعاملات المحددة في عطاء الطرف الثاني لتلك البنود أو مشتملاتها ضمن عرضه الفني (الاسمنت - البeton - السولار)، والتي تم التعاقد على أساسها، وبمراجعة البرنامج الزمني للتنفيذ من وقع نشرة الأرقام القياسية للمترجين الصادرة من الجهاز المركزي للت kB العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك.  
وإذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ مقاولة الأعمال بسبب يرجع إلى الطرف الأول، فيلتزم بمحاسبة الطرف الثاني على الكميات التي تم تنفيذها بعد ستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للت kB العامة والإحصاء.

#### البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بمجرد اتمام العمل ان يخلي الموقع من جميع المواد والاتربة والبقايا وان يمهده، وعلى ان يخطر الطرف الاول كتابه بذلك ، والا كان للطرف الاول الحق بعد اخطاره في تنفيذ ذلك على حسابه ، ويخطر عنده بالموعد الذي حدد لاجراء المعاينة ويحرر محضر الاستلام المؤقت بعد اتمام المعاينة ويوقعه كل من الطرف الاول او مندوبيه ، بحسب الاحوال ، الذين يخطر المقاول باسمائهم ويكون هذا المحضر من اصل واربع نسخ يسلم الاصيل للادارة المالية ، ونسخة لادارة التعاقدات لحفظها بملف العملية ، ونسخة لادارة الطالبة او المستقيدة ، ونسخة للادارة المشرفة على التنفيذ ، وتسلم نسخة للطرف الثاني ، وفي حالة عدم حضور الطرف الثاني او من يفوضه في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوب الطرف الاول وحدهم ، واذا تبين من المعاينة ان العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبار تاريخ اخطار الطرف الثاني للطرف الاول باستعداده للتسليم المؤقت موعد انهاء العمل وبدء مدة الضمان ، واذا ظهر من المعاينة ان العمل لم ينفذ على الوجه الاكملي فيثبت هذا في المحضر ويوجل الاستلام الى ان يتضح ان الاعمال قد تمت بما يطابق الشروط مع عدم الالخل بمسؤولية الطرف الثاني طبقاً لاحكام القانون المدني وتبدا من تاريخ المعاينة الاخرية مدة الضمان.

#### البند السابع عشر


يلتزم الطرف الأول باستلام مقاولات الأعمال محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تناقض الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة ثلاثة متخصصة من جهات محايدة لدراسة أسباب التناقض، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها في موعد أقصاه ٧ أيام من استلام الطلب، وسداد الطرف الثاني أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين.

#### البند الثامن عشر

يضمن الطرف الثاني للأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذه على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ الاستلام المؤقت، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون الطرف الثاني مسؤولاً مسؤولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحاله جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يفوق باصلاحه على نفقة الخاصة، وإذا قصر في اجراء ذلك فللطرف الأول الحق في أن يجريه على نفقة الطرف الثاني خصماً من تامينه أو من كافة مستحقاته لدى الطرف الأول أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصارييف الإدارية الالزمة وتحت مسؤوليته.

#### البند التاسع عشر

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر الطرف الثاني الطرف الأول كتاباً للقيام بتحديد موعد للمعاينة، ومتى تبين أن الأعمال قد نفت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فتتم تسليمها نهائياً، أما إذا ظهر من المعاينة أن الطرف الثاني لم يقم ببعض الالتزامات فيوجل الاستلام النهائي لحين قيامه باستكمال التزاماته، هذا مع عدم الإخلال بمسؤوليته طبقاً لاحكام القانون المدني أو أي قانون آخر.  
عند استلام الأعمال نهائياً، وبعد انتهاء مدة الضمان وتقديم الطرف الثاني المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي، ويدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.



### البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني اثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له لسبب خارج عن ارادته فإنه يجوز للطرف الأول اعطاءه مهلة اضافية من المدة الأصلية للعقد دون توقيع غرامة تأخير، وفي حالة تأخره بسبب راجع له يحصل منه مقابل للتأخير دونما حاجة الى تنبيه او انذار او اتخاذ اي اجراء اخر ، بنسبة (١٪) من قيمة الاعمال او الخاتمي او من قيمة الجزء المتاخر بحسب الاحوال اذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١٪) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويزداد مقابل التأخير بنسبة مدة التأخير بحسب الاحوال ذاتها والتي ان تصل الى (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ ، وبنسبة (١٥٪) من قيمة الاعمال او الخاتمي او من قيمة الجزء المتاخر بحسب الاحوال اذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتاخر فقط اذا رأى الطرف الاول ان الجزء المتاخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه بشكل مباشر او غير مباشر على الوجه الاكملي في المواعيد المحددة ، اما اذا رأى ان الجزء المتاخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الاجمالية للعقد. ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الاول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما اصابه من اضرار بسبب التأخير.

### البند الحادى والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الاعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقدين على اسasها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك لغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسؤولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الاول قيله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بارادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ آية إجراءات أو انذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

### البند الثانى والعشرون

اقر الطرف الثاني بموجب توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في احدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجرمي.

### البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملون لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أو معلومات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويعهد بعدم إفشالها لغير دون موافقة الطرف الأول الكتابية، وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو إنهائه أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

### البند الرابع والعشرون


يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم والدutyes وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

### البند الخامس والعشرون

مع عدم الإخلال باحكام المادة (٥١) من القانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، على طرف العقد بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما توجبه مقتضيات حسن النية، وبمراجعة احكام المادة (٩١) من ذات القانون وفي حالة حدوث خلاف بينهما اثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسؤول إدارة العقد أو مثل الطرف الأول بحسب الاحوال، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف بغرض مناقشته، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
- ٢- قيام ادارة التعاقدات المختصة بإعداد تصور عن موضوع الخلاف، وتقديم رأي فني ومحالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
- ٣- تسوية الخلاف الذي نشا بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرف العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيما عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والميراثات لتسوية الخلاف.

وفي كافة الحالات يلتزم طرف التعاقد باستنفاد كافة البسائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد، وبالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عنه.



### البند السادس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بان يبذل أقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية، وفي حالة اخلاله بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، فعلى الطرف الأول استفاده كافة البدائل الممكنة للوصول الى حلول تتفق مع شروط العقد وفي حالة عدم إمكانية الوصول الى حلول منطقية ، يحق للطرف الأول فسخ العقد او تنفيذه على حساب الطرف الثاني بالشروط والمواصفات ذاتها المعلن عنها والمعتاد على أساسها، وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به، وبما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية، وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

### البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيا في الحالات الآتية :

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

### البند الثامن والعشرون

يخضع هذا العقد لأحكام التشريعات المصرية، وتسرى عليه أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولأنه التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسرى عليه أحكام قانون القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٨ م وأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ م بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣ م بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات.

### البند التاسع والعشرون

"تحفص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد".  
في حالة القضاء ببطلان أي بند أو فقرة من بنود أو فقرات هذا العقد تبقى باقي بنود العقد وفقراته سارية وملزمة للطرفين ومنتجة لكافة آثارها العقدية والقانونية ما لم تكن مرتبطة بما قضى ببطلانه من بنود وفقرات ارتباطا لا يقبل التجزئة ، او تكون اثرا من اثارها.

### البند الثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو محل المختار لهما، وأن كافة المكاتب والمراسلات والإعلانات والإخطارات والإنذارات القضائية التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية، وفي حالة تغير أحد الطرفين يتغير عليه اخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوما، بخطاب مسجل بعلم الوصول، والا اعتبرت مكاتبته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته وإنذاراته على هذا العنوان صحيحه ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية.

### البند الحادى والثلاثون


تحرج هذا العقد من أصل وأربع نسخ موقعة من الطرفين، سلمت أحدها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالاصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاهما عند الاقتضاء واللازم.

**الطرف الثاني**

الاسم : حمدي النوبى عبد المنعم

الصفة: مدير وشريك

التوقيع: حمدى النوبى (من)



**الطرف الأول**

الاسم: طارق محمد عبد الجواه

الصفة: رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع:

التاريخ: